

منها ما قضت له لجملة مع انه لا يحتاج الى شاهد في ما غير المناقضات لما
وقر على هذا الى ان ينتهي الى عجز احدهما الى العجز

احدا المذكورين من المناظرة والسائل

لجله رب العالمين

والصلوة والسلام

على محمد وآله

اجعبي

تمت بحمد

بسم الله الرحمن الرحيم



لجله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد محمد وآله اجعبي و
فعلم ان المناظر اذا نقل خيرا فلو حمله طلب الصحة فقط ان لم يعرفها
واذا ادعاها فالدليل والتشبيه كذلك وان اذ به فله مع بعض مقدمات
او كلها تجزأ او مع السد ان لم يعرفها فيسمى مناقضة ونقضنا تفصيلا
او مع دليل فيسمى غصيا في قبوله خلاف ودفعه باثبات المقدمة للمتن
او نفي السد بالدليل او التشبيه ان كان لازما للمنع ان امكن والا فبالسؤال
الدليل اثر عند البعض وان عجز فالانتم او مع الدليل يشهد استلزام
فساد كالتخلف ونحوه فيسمى نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير

وان عجز فلا يصح طلب من المناظر
والاجوب انما هو في اولى ولا يتصور
معها من المناظر
وقد البعض لا يقبل الاستدلال
يطول الكلام ولا يحصل الكلام و
هؤلاء فلهمنا اخترنا القول والاشارة
ثابتة الاستدلال الثابتة والقبول
عند قبول الكمال
وان لم يكن يشهد كما في بعض
ملفت اليه في بعض من التتم
صحة الدليل شرطه هذا النوع
ايضا في كتابه الشفاء بما سبق

فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن والا
في الانتقال بلا انقلاب والا فالاسترام او مع المدلول بدليل فيسمى معاينة
فيقلب ايضا فله دفعه بالمناقضة او النقص او الامكن والا في الانتقال
الى دليل آخر من جنس آخر بلا انقلاب اذ لو كان من جنس الا اول صار
معارضة فلا يفيد عند الحقيقة ان لا ترجع عندهم بالاصل وكثرة الآراء
والادلة وانما هو بالوصف والقوة فان عجز فالسكوت او الاعتراف
ثم في اثبات المتنوعة والانتقال بتصور الخصم المناقضة
والتنقض والمعارضة والاخيرات

مناقضة بالتسبب الى الدليل

لكن لا يدعى شاهد

وقس على هذا

الى ان ينتهي

العجز

احدها

تمت

تقابل هذه النسخة بقدر الامكان مع النسخة التي
تحتويها في اولى النسخة التي كتبها مصطفى كمال
المراد
المراد